

هل يُستتاب من وقع في الشرك قبل إقامة الحد عليه؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول قرأت لبعض علمائنا رحمهم الله انه اذا وقع المشرك في الشرك فانه لا مانع من تسميته مشركا فيقال فلان مشرك لانه غير معذور لكن عند ارادة قتله يقام عليه الحجة بتعريفه. فاذا ابى ورفض قتل. فما وجه هذا التفصيل -

[00:00:00](#)

هذا تناقض يعلم انه مشرك ولا بد من اقامة الحجة فهو يعلم انه مشرك وش هالحجة؟ صار يعلم خلاص هذي الحجة لكن هو السائل لعله يريد انه يستتاب انه ما يقتل حتى يستتاب - [00:00:27](#)

هذا صحيح ما يقتل حتى يشتت فان تاب قبل وان ابى ان يتوب يقتل يحبس ثلاثة ايام ويستتاب نعم والذي يتولى هذا هو القاضي هو الحاكم الشرعي ما كل يتولاه من افراد الناس. نعم - [00:00:45](#)